الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194390-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ المكلف	
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/07/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/04، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-94476) الصادر في الدعوى رقم (Z-94476-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند دفعات مقدمة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مطلوبات أطراف ذات علاقة)، وبند (دائنون وموردين)، وبند (أرصدة دائنة)، وبند (أجور مستحقة)، حيث أشار المستأنف إلى وجود سجلين، والنظام المالي، والقوائم المالية، لكل منهم بشكل منفصل الأول خاص بمؤسسة ... والثاني خاص بمصنع ... للصناعة فرع من المركز الرئيسي، ومن ثم يقوم المحاسب القانوني بإصدار قوائم مالية مجمعة، وأن المكلف سبق وقد قام بإرسال الكشوفات الخاصة بالبنود محل الخلاف، و أن المبالغ التي أخضعتها الهيئة للزكاة لم يحل عليها الحول طبقا للفقرة 4و5 من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ولا يوجد أي مبلغ خاضع للزكاة. وفيما يخص بند (الأرباح المدورة)، حيث أشار المستأنف إلى أنه لم يتم الأخذ بالاعتبار خصم كامل مبلغ توزيع الأرباح من الأرباح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194390-2023)

المدورة لعام 2019م مع العلم أنه تم تقديم قرار توزيع الأرباح وآليات التوزيع وإرسال المستندات، وبأن آلية التوزيع تحويلات بنكية ومسحوبات عينية، وتم اعتماد التوزيعات من قبل الهيئة بمبلغ (790,000) ريال من أصل (1,587,176) ريال أي أن الفرق (797,176) ريال، حيث نعترض على ذلك بسبب أن هناك أعمال نفذت من خلال مصنع ... للمالك ... في منزله وأخرى وهي تخص المكلف وهي أعمال عينية بقيمة (752,483) ريال وهي أعمال خاصة بالمالك وتم تعميد ذلك وحسمها من مبلغ (1,600,000) ريال و يتبقى فرق بقيمة (44,693) ريال وهو عبارة عن فواتير متفرقة وحسمت من الأرباح المبقاة طبقاً للقرار الإداري الداخلي، وعليه قام المكلف بنهاية العام بإغلاق الرصيد الجاري للمكلف في الأرباح المبقاة ولذلك تصبح الأرباح المبقاة لدى المكلف (3,750,868) ريال. وفيما يخص بند (حسميات أخرى)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة، حيث إن هذه الأصول الغير ملموسة هي شهادة اختبار تمنح للمنتج (أبواب معدنية) خاصة بنشاط مصنع ... للصناعة وملكه المكلف، وقدرة المنتج على مقاومة الحريق لمدة (120) دقيقة، وهي بالتالي ترفع وتمنح المنتج قدرة على البيع بشكل أكبر مما تزيد من قيمة الأصل المنتجات المصنعة لدى المكلف، بالتالي هي أصول غير ملموسة ويتم دفعه مقابل الحصول على تلك العلامة الصناعية التي تعود على المنتج بميزة أن الأبواب مقاومة للحريق.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (دفعات مقدمة)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بمطالبة المكلف تقديم كشف للبنود (موردين، عملاء دفعات مقدمة، مصروفات مستحقة، أرصدة دائنة أخرى)، موضحاً به اسم المستفيد وأعمار الديون وقام المكلف بتاريخ 2022/01/02م بتقديم المطلوب أعلاه، وبالاطلاع على كشوفات الحسابات المقدمة ومقارنة رصيد أول المدة في هذه الكشوفات مع أرصدة أول المدة في إيضاح رقم (11) ورقم (12) في القوائم المالية يتضح أنه لا يتطابق وبالتالي لا يمكن تتبع حولان الحول لهذه الحسابات كما أن المحاسب القانوني امتنع عن الرأي ومن ضمن أسباب الامتناع هي عدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة ومن ضمنها المصادقات على الذمم الدائنة، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة استناداً لأحكام المادة (4) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والمادة (18) من ذات اللائحة، وأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف المستندات الداعمة لوجهة نظره وتُجيب الهيئة على ذلك بأن الدائرة قَبلت جزئياً اعتراض المكلف وذلك بناءً على البيان التحليلي المقدم والمطابق للقوائم المالية حيث تم احتساب ما حال عليه الحول، وتوضح الهيئة أن إجرائها أتى تطبيقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية حيث نصت على إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/07/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194390-2023)

اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاســتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضــية من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المدورة)، حيث أشار المستأنف إلى أنه لم يتم الأخذ بالاعتبار خصم كامل مبلغ توزيع الأرباح من الأرباح المدورة لعام 2019م مع العلم أنه تم تقديم قرار توزيع الأرباح وآليات التوزيع وإرسال المستندات، وبأن آلية التوزيع تحويلات بنكية ومسحوبات عينية، وتم اعتماد التوزيعات من قبل الهيئة بمبلغ (790,000) ريال من أصل (1,587,176) ريال أي أن الفرق (797,176) ريال، حيث نعترض على ذلك بسبب أن هناك أعمال نفذت من خلال مصنع ... للمالك ... في منزله وأخرى وهي تخص المكلف وهي أعمال عينية بقيمة (752,483) ريال وهي أعمال خاصة بالمالك وتم تعميد ذلك وحسمها من مبلغ (1,600,000) ريال و يتبقى فرق بقيمة (44,693) ريال وهو عبارة عن فواتير متفرقة وحسمت من الأرباح المبقاة طبقاً للقرار الإداري الداخلي، وعليه قام المكلف بنهاية العام بإغلاق الرصيد الجاري للمكلف في الأرباح المبقاة ولذلك تصبح الأرباح المبقاة لدى المكلف (3,750,868) ريال. وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 8- الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم قرار توزيع الأرباح وإثبات توزيع الأرباح، وبالاطلاع على كشف الجاري الصادر من مصنع ...، تبين مطابقته مع القوائم المالية الخاصة بمصنع ... برصيد أول واخر المدة، ولا ينال بذلك دفع الهيئة بعدم مطابقته حيث يتبين أنها قامت بمطابقته مع القوائم المالية المجمعة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الأرباح المدورة.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة)، توضح الهيئة أن إجرائها أتى تطبيقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية حيث نصت على إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله

الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل"، وبناءً على ما تقدم، تعد الدفعات المقدمة من بنود الوعاء الزكوي وتضاف للوعاء الزكوي أول العام أو نهايته أيهما اقل لكل عميل على حده، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المكلف يطالب بإلغاء قرار الهيئة وإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول لكل ذمة دائنة، وبالاطلاع على القوائم المالية يتبين بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد بند الدفعات المقدمة أول أو اخر المدة أيهما اقل، وعليه يتوجب تعديل رصيد الدفعات المقدمة المضافة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (120,719.95) ريال والذي يتمثل بالأرصدة التي حال عليها الحول لكل ذمة دائنة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار الدائرة بالمبلغ الذي حال عليه الحول (120,719.95) ريال فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-94476) الصادر في الدعوى رقم (Z-94476-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف المكلف:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مطلوبات أطراف ذات علاقة.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند دائنون وموردين.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند أجور مستحقة.

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الأرباح المدورة.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند حسميات أخرى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-194390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-194390-2023)

فيما يتعلق باستئناف الهيئة:

رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار الدائرة بالمبلغ الذي حال عليه الحول 120,719.95 ريال فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.